

الوسيط في المذهب

\$ التفرع .

إن قلنا له الشفعة فماذا يصنع بالثمن نظر إن قال البائع ما قبضت الثمن فيسلم إليه وفي
كيفية وجهان .

أحدهما أنه يسلم إليه ابتداءً لأنه الأقرب .

والثاني أنه ينصب القاضي عن المشتري نائبا ليقبض له ثم يسلم عن جهته إلى البائع .
وفيه إشكال إذ نصب النائب عن من ينكر الحق لنفسه بعيد .

وإن قال البائع قبضت الثمن فوجهان .

أحدهما أنه يترك في يد الشفيع فلعل المشتري يقر .

والثاني يحفظه القاضي فإنه ضائع .

وقيل إنه تسقط الشفعة إذا أقر البائع بالقبض لعسر الأمر